يكره قرر ذلك شيخنا وهو وجيه ماخوذ من القواعد اج   ثم نوى افتتاح
صلاة بطلت صلاته لانه يشترط في الاركان عدم الصارف وقصده الا
فتتاح بالثانية يتضمن ابطال الاولى فصار ذلك صارفا عن الدخول
بها لضعفها عن تحصيل امرين الدخول والخروج معا فيخرج بالاشفاع
لذالك ويدخل بالاوتار لان قصد الدخول بالثالثة مثلا صارف عن
في غير صلاة فانعقدت وهكذا   او افتتاحا لا ثانيا في قوله السا
بق ناويا بكل منهما الافتتاح لان هذا فيما اذا نوى الافتتاح بينهما
وما سبق فيما اذا نوى الافتتاح بالتكبيرة اه والحاصل انه
لا تنعقد له صلاة بالترجمة قبل التعلم الا اذا اخره مع التمكن منه
فيقضي ما فات مدة الامكان فرع لو شك في انه احرم اولا فاحرم
حرم قبل ان ينوي الخروج من الصلاة لانا نشك في هذه النية
انها شفع او وتر فلا تنعقد مع الشك وهذا من الفروع النفيسة
شرح الرملي   باي لغة شاء فارسية او عبرانية او سريانية او غيرها
فيأتي بمدلول التكبير بتلك اللغة فادم شرح الروض وترجمته بالفارسية
خداي بزرك بضم الباء الموحدة والزاي وسكون الراء اداة تفضيل
فيؤتى بها بمعنى اكبر فلا يكفي خداي بزرك لترك التفضيل كالله كبير وما
ذكرناه من الضبط نقلناه من كتاب نعمة الله في الفارسية فان
عجز عن الترجمة هل يجب ذكر بدلها كالقراءة او تكفي النية بالقلب
كالاخرس قياس القراءة انه يأتي بذكر بدلها اه اج   ولو بعد زائد
اطاقة بان وجد المؤن المعتبرة في الحج ثم استغرب ابن حجر وجوب
المشي على القادر عليه وان طال لكن لزم الحج فورا فراجعه وان
طال فلو قصر في التعلم وجب القضاء لما قصر بالتعلم فيه دون
غيره فانه فات الوقت هن التعلم صلى واعاد مكان التعلم من
الاسلام انظر او الاوجه البلوغ على المعتمد والاخرس ونحوه
انظر اخرس او نحوه بعد معرفة التكبير والقراءة وغيرهما من الاذكار

الواجب

١٥١

الواجب عليه تحريك لسانه وشفتيه ولهاته قدر امكانه كخلاف الحلق
ويجب على السيد تعليم غلامه العربية لاجل التكبير ونحوه او تخليته يكتسب
اجرة تعليمه فان لم يعلمه واكتسبه عصى بذلك اه   منكبيه المنكب
مجمع عظم العضد والكتف   بان تحاذي هما هو من فرد تحاذى
كتقابل تقابل وفيه تعدية بالباء بجرد اه مصباح   ولديها السوية
هو من كلام الشارح والمعتمد الاول بالنسبة لمن علمه وان كان
الثاني هو اللائق بمحاسن الشريعة كما قاله ع ش ثم الاكتفا بالمقارنة
العرفية هو الاكتفا بالمقارنة بجزء منها وقبل غير ذلك   ذهب
الائمة الثلاثة الى الاكتفا بوجود النية قبل التكبيرة بيسيرة اه برماوي
لكن يسن اي استصحاب النية في جميع صلاته وهذا مرجح في انه
يطلب ان يستمر متذكرا لفعل الصلاة وفرضيتها وتعيينها
في جميعها وهو بعيد جدا فليراجع قال   كخلاف الوضوء فلا يبطل
ما مضى منه بقطع النية اي نية الخروج منه على الاصح لكن يحتاج لنية لما بقي
في قيامها اي الركعة ومنه القيام الثاني من ركعتي الكسوف ثم الرشيدي   لا صلاة
اي صحيحة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب اي الباء زائدة   لما مر في خبر المسيء
صلاته وهو قوله صلى الله عليه وسلم اذا قمت للصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر
معك من القرآن والمتيسر عادة ذلك الفاتحة فقط اي انه قال ثم افعل
ذلك في صلاتك كلها   الا ركعة مسبوقة بها حقيقة كان وجده راكعا
او حكما كان زوحم عن السجود فلا تتعين فيها   بمعنى انه لا استقرار
وجوبها عليه اي فقد وجبت ثم سقطت حلبي   لتحمل الامام لها عنه
بشرط ان لا يكون الامام محدثا او في ركعة زائدة عباد   بارابعة
الكان صوابه ثلاثة لان الرابع حصل بتبعية الامام فيه قال لان نظم القراءة
انما يجري على نظم صلاة نفسه اذا ام الفاتحة قبل انتصاب امامه للركعة
التي بعد ركعته ولو بعد رفعه من الركعة الثانية وقبل وصوله لمحل تجري فيه
القراءة فاذا جرى على نظم صلاة نفسه واتم سجدتيه فوجده راكعا ركع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)